

# نظام المرور\*



\* صدر بتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٢٦٢ في ٢٢/١١/١٤٢٨  
وبالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥ في ٢٦/١٠/١٤٢٨ هـ  
وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣١٥ في ٢٤/١٠/١٤٢٨ هـ

## نظام المرور

### الباب الأول

### نطاق سريان النظام وتعريف المصطلحات

٦- كنف الطريق: جزء من الطريق محاذ وملاصق لنهريه من جانب أو جانبيين معد للتوقف الاضطراري للمركبات .

٧- حرم الطريق: الحيز المخصص للطريق .

٨- التقاطع: كل تلاق أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد أو عدة مستويات ويشمل المساحة التي تتكون نتيجة لذلك كاملة .

٩- طريق حر الحركة: نهر الطريق الذي يتم الدخول إليه أو الخروج منه عبر مداخل ومخارج مُحكَّمة مخصصة لذلك ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق .

١٠- طريق الخدمة: نهر الطريق المحاذي للطريق

حر الحركة ويخدم الملكيات المجاورة مباشرة .

١١- التوقف: وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير، أو نزول الأشخاص، أو ركوبهم، أو تحميل البضائع، أو تفريغها .

١٢- الوقوف أو الانتظار: وجود المركبة في مكان لفترة محددة أو غير محددة في غير حالات التوقف .

١٣- الموقف: المكان المخصص لوقوف المركبات .

١٤- علامات الطريق: خطوط أو علامات على

الطريق أو على جانبيه لتنظيم استخدام الطريق .

١٥- العاكسات: أي مادة عاكسة توضع على

تسري أحكام هذا النظام والجداول الملحقة به ولائحته على المركبات بجميع أنواعها والدراجات، كما يسري على مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة وجميع مستخدمي الطريق .

### المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أيما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقض السياق خلاف ذلك .

١- الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام .

٢- نهر الطريق: جزء من الطريق يسمح فيه بسير المركبات .

٣- مسار الطريق (المسرب - الجادة - الخط):

أي جزء من الأجزاء العرضية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته علامات طولية على سطح الطريق أم لم تحده .

٤- الرصيف: جزء من الطريق معد لسير المشاة .

٥- الجزيرة: الحيز الفاصل بين نهري الطريق .

## نظام المرور

- الطريق كإحدى علاماته أو توضع في أطراف المركبة أو جانبيها بحيث يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة .
- ٢٣- سيارة النقل : سيارة معدة لنقل الحيوانات
- ١٦- المنعطف : المنحنى الذي يتغير به اتجاه الطريق .
- أ- نقل عام : لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع بأجر .
- ب- نقل خاص : لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع من دون أجر .
- ١٨- المركبة : كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير أو تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية ولا تشمل القطارات .
- ١٩- السيارة : كل مركبة آلية تستخدم في نقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما ، أو جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما .
- ٢٠- سيارة خاصة : السيارة المعدة للاستعمال الخاص بنقل الركاب ومستلزماتهم من دون أجر .
- ٢١- سيارة أجرة : السيارة المعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر ولا تزيد سعتها على ثمانية أشخاص .
- ٢٢- الحافلة : سيارة معدة لنقل عدد من الركاب ومستلزماتهم يزيد عددهم على ثمانية وتنقسم إلى نوعين :
- أ- حافلة عامة : لنقل الركاب ومستلزماتهم بأجر .
- ب- حافلة خاصة : لنقل الركاب ومستلزماتهم من دون أجر .
- ٢٣- سيارة النقل : سيارة معدة لنقل الحيوانات والأشياء وتنقسم إلى نوعين :
- أ- نقل عام : لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع بأجر .
- ب- نقل خاص : لنقل الحيوانات والأشياء والبضائع من دون أجر .
- ٢٤- السيارة القاطرة : سيارة موصول بها مقطورة ويكوّنان معاً وحدة واحدة .
- ٢٥- المقطورة : كل مركبة من دون محرك تجرها مركبة آلية أخرى .
- ٢٦- نصف المقطورة : مقطورة يستند جزء كبير من وزنها على السيارة القاطرة .
- ٢٧- مركبات الطوارئ : سيارات الخدمات الأمنية العامة ، والإسعافية المجهزة بإشارات ضوئية ، ومنبهات خاصة يتطلب عملها عند الضرورة تجاوز السرعة النظامية المحددة وعدم التوقف عند إشارات المرور .
- ٢٨- الدراجة الآلية : كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ، وقد يلحق بها عربة ، وليست مصممة على شكل سيارة .
- ٢٩- الدراجة العادية : كل وسيلة نقل ذات عجلتين

## نظام المرور

- أو أكثر غير مجهزة بمحرك آلي ، وتسير بقوة راجعها .
- ٣٠- مركبات الأشغال العامة : المعدات والآلات التي تسير بالدفع الذاتي على الطرق بما فيها المعدات الزراعية .
- ٣١- أ- نور القيادة : (النور العالي) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة في حالة عدم وجود مركبة مقابلة لها .
- ب- نور التلاقي (النور المنخفض) نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة قصيرة في حالة وجود مركبة مقابلة لها .
- ج- أنوار الموضع : (الصغير) الأنوار الأمامية والخلفية والجانبية للمركبة التي تشير إلى وجودها في السير وتحدد موضعها وتبين عرضها من الأمام والخلف .
- ٣٢- الفحص الفني : الكشف على المركبة في أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة .
- ٣٣- السائق : كل من يقود مركبة أو مَعِدَّة أشغال عامة أو دراجة آلية .
- ٣٤- رخصة القيادة : وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة أو من جهة أجنبية معترف بما يصدر عنها من وثائق مماثلة تثبت أن حاملها مؤهل لقيادة نوع أو أنواع من المركبات .
- ٣٥- رخصة السير : وثيقة رسمية صادرة من الإدارة المختصة أو من جهة أجنبية معترف بما يصدر عنها من وثائق مماثلة تجيز للمركبة السير على الطرق .
- ٣٦- الإدارة المختصة : الإدارة المخولة صلاحية تنظيم السير وإصدار رخص القيادة والسير وصرف اللوحات أو كليهما (إدارة المرور) .
- ٣٧- الراكب : كل من يوجد في المركبة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها بخلاف السائق .
- ٣٨- المشاة : الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ومن في حكمهم مثل الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة أطفال أو عربة مريض أو ذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٣٩- المحكمة المتخصصة : المحكمة المرورية المخولة صلاحية البت في القضايا والحوادث المرورية .
- ٤٠- الحادث المروري : كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد من جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة وينقسم إلى قسمين :
- أ- حادث مروري بسيط : هو ما ينتج عنه أضرار أو تلفيات) بالمتلكات خاصة أو عامة ولا ينتج عنه إصابة تتطلب علاجاً إسعافياً .
- ب- حادث مروري جسيم : وهو ما ينتج عنه إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام أو خسائر في

## نظام المرور

الأموال أو جميع ذلك ، والمركبة في حالة حركة .  
٤١- التفحيط : الانطلاق بسرعة كبيرة وبشكل مفاجئ أو غير منتظم بحيث تحدث الإطارات صوتاً عالياً مزعجاً ، وأي من أنواع القيادة بشكل متهور وخطر لأجل اللعب والاستعراض ، أو سد الطرق وعرقلة السير .

### المادة الرابعة:

٤٢- الأوزان :  
أ- وزن السيارة الفارغ : وزن السيارة وهي مجهزة بمحروقاتها وآلات الصيانة والإصلاح وأدواتها الاحتياطية .  
ب- وزن السيارة الإجمالي : وزن السيارة الفارغ

### المادة الخامسة:

أ- يجب أن تحمل كل دراجة آلية أو مقطورة أو نصف مقطورة لوحة واحدة ، واضحة ، ومقروءة ، تثبت على مؤخرتها ، ولا يجوز السير دونها ، على أن تحمل المقطورة أو نصف المقطورة رقم لوحة القاطرة نفسه .  
ب- تعفى المقطورة من حمل اللوحة إذا كان حجمها لا يحجب رؤية لوحة المركبة القاطرة .

### المادة السادسة:

لا يجوز لأي مركبة حمل لوحات غير التي تصدر من الإدارة المختصة .

### المادة السابعة:

تنقسم لوحات المركبات إلى الأنواع الآتية :

٢٠٧ - العدد (٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ - **العقد**

## الباب الثاني

### تسجيل المركبات ورخص السير

### المادة الثالثة:

أ- يجب أن يكون لكل مركبة رقم خاص تحمله

## نظام المرور

ب- يجب تسديد الغرامات المرورية المترتبة على مخالفات سابقة قبل البدء في إجراءات رخصة السير .  
ج- يُلزم كل قائد مركبة يحمل رخصة قيادة سارية المفعول ويقود سيارته داخل المملكة بالتأمين، وفق ما تحدده اللائحة .

### المادة التاسعة:

يجوز نقل ملكية المركبات بعد سداد الرسوم المقررة، وتستمر مسؤولية المالك المسجلة ملكيته للمركبة عن جميع الرسوم وكل ما يترتب على المركبة من التزامات، ويمكنه العودة بما دفع على المالك الجديد، وتحدد اللائحة الإجراءات والشروط التي تنظم ذلك .

### المادة العاشرة:

يجوز تعديل مجال استعمال المركبة بناء على طلب مالكيها أو من يفوضه بعد تعديل تسجيلها وتحديد اللائحة إجراءات وشروط ذلك .

### المادة الحادية عشرة:

يجب أن تكون رخصة سير المركبة موجودة بها أثناء سيرها، ولرجل الأمن حق طلب إبرازها للاطلاع عليها وليس له حجزها .

### المادة الثانية عشرة:

يحظر حجز رخصة سير المركبة لدى الغير أو رهنها .

١- اللوحات الخاصة وتشمل الآتي :

أ- لوحات المركبات الخاصة .

ب- لوحات مركبات النقل الخاصة .

ج- لوحات الحافلات الخاصة .

٢- اللوحات العامة وتشمل الآتي :

أ- لوحات مركبات نقل عام .

ب- لوحات الحافلات العامة .

ج- لوحات مركبات الأجرة .

٣- اللوحات الدبلوماسية والقنصلية .

٤- اللوحات المؤقتة .

٥- لوحات مركبات الأشغال العامة .

٦- لوحات التصدير .

٧- لوحات الدراجات الآلية .

وتحدد اللائحة فئات هذه اللوحات ومواصفاتها

وشروط إصدارها وكيفية المحافظة عليها .

### المادة الثامنة:

أ- لا يجوز تسيير المركبات قبل تسجيلها ودفع

الرسوم المقررة - وفقاً لجدول الرسوم الملحق بهذا النظام

- وصدور رخصة السير الخاصة بها، ووضع لوحات

عليها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته. ويستثنى من

ذلك المركبات العسكرية المستخدمة لأغراض عسكرية

التي لا تستخدم الطرق العامة بصورة اعتيادية .

## نظام المرور

### المادة الثالثة عشرة:

بموجب تفويض وفق ما تحدده اللائحة .

### المادة الثامنة عشرة:

تُلزَم الجهات الحكومية بعدم بيع مركباتها إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة .

### المادة التاسعة عشرة:

تسجل مركبات الأشغال العامة لدى الجهة المختصة بما يضمن معرفة مالكيها ووضع لوحات عليها، وتحديد إجراءات نقل ملكيتها، والشروط اللازمة لاستخدامها وقيادتها وفق ما تحدده اللائحة .

### المادة العشرون:

لوزير الداخلية إسناد سحب المركبات وحجزها للقطاع الخاص وفقاً للضوابط والأحكام الخاصة بمنافسة سحب السيارات وحجزها، وتحديد اللائحة ذلك .

### المادة الحادية والعشرون:

أ - لا يجوز افتتاح معارض لبيع المركبات إلا بترخيص من الإدارة المختصة، وبعد الحصول على السجل التجاري .

ب - يحظر على أصحاب معارض بيع المركبات ما يأتي:

١ - السماح بخروج أي مركبة مبيعة قبل انتهاء إجراءات نقل ملكيتها .

٢ - التعديل أو التغيير أو الكشف في بيانات

٢٠٩ - العدد (٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ - **العدل**

أ- تصرف رخص السير بعد دفع الرسوم المقررة وتحدد اللائحة شروط ذلك .

ب- في حالة بيع المركبات العائدة ملكيتها إلى البعثات الدبلوماسية تستوفى الرسوم المقررة، وتحدد اللائحة شروط ذلك .

### المادة الرابعة عشرة:

أ- مدد صلاحية رخص سير المركبات بأنواعها ثلاث سنوات وتحدد اللائحة شروط ذلك .

ب- تجدد رخص السير بعد دفع الرسوم المقررة .

### المادة الخامسة عشرة:

يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتلف من رخص السير أو اللوحات بعد دفع الرسوم المقررة وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك .

### المادة السادسة عشرة:

لا تستحصل رسوم نقل الملكية على المركبات التي تباع بقصد تفكيكها والانتفاع بأجزائها، وعلى المالك إنهاء إجراءات إسقاط المركبة من اسمه في سجلات المرور ويكون مسؤولاً عما ينتج من إساءة استعمالها في حالة عدم اتخاذ هذا الإجراء .

### المادة السابعة عشرة:

يجوز قيادة المركبة من قبل شخص آخر غير مالكيها

## نظام المرور

سجلات البيع، ويثبت التصحيح عند اقتضائه مع وضع خاتم على التعديل .  
المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

### المادة الخامسة والعشرون:

٣ - إعطاء عقود البيع الخاصة بالمعرض أو أختامه للغير .  
يحظر - بدون تصريح سابق من الجهة المختصة - إجراء أي تعديل في المركبة يغير لونها، أو معالمها، أو تجهيزاتها الأساسية، أو يؤدي إلى زيادة حمولتها أو أبعادها المقررة .  
٤ - بيع المعرض أو تأجيرها إلا بعد موافقة الإدارة المختصة .

### المادة السادسة والعشرون:

تخضع جميع المركبات - على اختلاف أنواعها - لفحص فني دوري للتأكد من صلاحيتها للاستعمال، وتحدد اللائحة الشروط الخاصة بذلك .

### المادة السابعة والعشرون:

يجوز التصريح بنقل الحمولات غير القابلة للتجزئة التي تزيد أوزانها أو أبعادها عن تلك المقررة نظاماً ويحدد وزير الداخلية والنقل شروط ذلك وإجراءاته .

### المادة الثامنة والعشرون:

يُعد السائق مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تصيب الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة نتيجة نقل أحمال مخالفة للأوزان والأبعاد المقررة نظاماً أو لعدم مراعاة قواعد السلامة في التحميل - ما لم تثبت مسؤولية غيره - .

## الباب الثالث

### أوزان المركبات وأبعادها وفحصها

### المادة الثانية والعشرون:

يجب التقيد بالأوزان والأبعاد المقررة نظاماً للمركبات .

### المادة الثالثة والعشرون:

تُعد بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير النقل قواعد إجراءات ضبط مخالفات الأوزان والأبعاد المقررة وتعديل، هذه القواعد والإجراءات، وتحديد فئات هذه المخالفات والغرامة المالية لكل مخالفة وفق جسامتها وذلك بحد أعلى قدره مائة ألف ريال ولو تعددت المخالفات .

### المادة الرابعة والعشرون:

تخضع جميع المركبات للمواصفات والمقاييس



## نظام المرور

### المادة التاسعة والعشرون:

إبرازها للاطلاع عليها وليس له حجزها .

يحظر وضع أو استعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية غير مصرح بها في المركبات .

### المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز لحامل رخصة قيادة المركبات العسكرية قيادة المركبات المدنية إلا بعد الحصول على رخصة قيادة من الإدارة المختصة .

### المادة الثلاثين:

يجب تزويد المقطورة أو المركبة المتعطله عند سحبها بأنوار أو عاكسات خلفية وجانبية تسمح برؤيتها .

### المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم رخص القيادة إلى :

### المادة الحادية والثلاثون:

يجب تزويد المركبات الكبيرة كالشاحنات والحافلات ومركبات الأشغال العامة وتلك التي تجرها الحيوانات بأنوار إضاءة أو شرائح عاكسة توضع في المؤخرة وعلى جانبي هذه المركبات والمعدات .

١ - رخصة قيادة خاصة .

٢ - رخصة قيادة عامة .

٣ - رخصة قيادة مركبات أشغال عامة .

٤ - رخصة قيادة دراجة آلية .

وتحدد اللائحة فئات هذه الرخصة ومواصفاتها .

## الباب الرابع

### رخص القيادة

### المادة السادسة والثلاثون:

يشترط للحصول على رخصة القيادة ما يلي :

١ - إتمام سن الثامنة عشرة لرخصة القيادة الخاصة

وقيادة الدرجات الآلية .

٢ - إتمام سن العشرين لرخصة القيادة العامة وقيادة

مركبات الأشغال العامة .

٣ - ألا يكون طالب رخصة القيادة العامة ورخصة

قيادة الأشغال العامة، قد سبق الحكم عليه قضائياً في

جريمة اعتداء على النفس أو العرض أو المال، ما لم يكن

قد رد إليه اعتباره .

### المادة الثانية والثلاثون:

يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة قبل الحصول على رخصة القيادة اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على السائق أن يحمل رخصة قيادة سارية المفعول عند قيادته للمركبة، ولرجل الأمن حق طلب

## نظام المرور

### المادة التاسعة والثلاثون:

استثناء من الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام، يجوز وفق ضوابط تحددها اللائحة منح ترخيص مؤقت لا تزيد مدته على سنة لمن أتم سن السابعة عشرة من العمر.

### المادة الأربعون:

تعد بالاتفاق بين وزير الداخلية ووزير الخارجية الشروط اللازمة للحصول على رخصة القيادة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية المعتمدين في المملكة.

### المادة الحادية والأربعون:

تكون مدة صلاحية رخص القيادة الخاصة ورخص قيادة الدراجات الآلية عشر سنوات وبقية أنواع الرخص خمس سنوات.

### المادة الثانية والأربعون:

تحدد مدة استخدام رخصة القيادة الدولية والأجنبية المعترف بها بسنة واحدة من تاريخ دخول حاملها إلى المملكة أو انتهاء فترة صلاحيتها أيهما أقرب.

### المادة الثالثة والأربعون:

يحق لذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على رخصة قيادة بعد تقديم تقرير طبي معتمد يثبت قدرته على القيادة وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

٤ - ألا يكون طالب الرخصة - مهما كان نوعها -

قد أُدين بحكم قضائي بتعاطي المخدرات أو صنعها أو تهريبها أو ترويجها أو حيازتها ما لم يكن قدر رد إليه اعتباره.

٥ - الإقامة النظامية لغير السعوديين.

٦ - السلامة من الأمراض والعايات التي تمنع من

قيادة المركبة المرخص بقيادتها.

٧ - اجتياز اختبار القيادة وتحدد لائحة الاختبار

الخاص بكل رخصة وشروط أدائه.

٨ - دفع الرسوم المقررة.

٩ - تسديد الغرامات المرورية المترتبة على

مخالفات سابقة إن وجدت.

### المادة السابعة والثلاثون:

يعفى من شرط الاختبار الوارد في الفقرة (٧)

من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام من

يحمل رخصة قيادة أجنبية أو دولية معترفاً بها من

الإدارة المختصة في المملكة وتكون سارية

المفعول.

### المادة الثامنة والثلاثون:

تتولى الإدارة المختصة - بالتنسيق مع الجهات

المعنية الأخرى - تنظيم أندية السيارات التي تمنح رخصاً

دولية.

## نظام المرور

### الباب الخامس قواعد السير على الطرق

#### المادة الخمسون:

الطريق للجميع ويجب مراعاة حقوق الآخرين من مستخدميهِ .

#### المادة الحادية والخمسون:

تُعد علامات الطريق والعاكسات والشاخصات الملحقة بهذا النظام جزءاً منه، ويجب على السائق التقيد بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته .

#### المادة الثانية والخمسون:

يحظر إتلاف علامات الطريق والعاكسات والشاخصات أو العبث بها أو نقلها، أو القيام بأي تصرف يجعلها أقل أهمية ووضوحاً، أو يؤدي إلى الإخلال بالمفهوم العام المتفق عليه دولياً .

#### المادة الثالثة والخمسون:

جهة السير على الطرق هي الجهة اليمنى .

#### المادة الرابعة والخمسون:

أفضلية المرور لمركبات الطوارئ أثناء مباشرة مهامها والمواكب الرسمية، ولا يعني سائقوها من القيادة بما يضمن سلامة الغير .

#### المادة الرابعة والأربعون:

تجدد رخصة القيادة بعد دفع الرسوم المقررة أو غرامات المترتبة إن وجدت وتحدد اللائحة شروط ذلك .

#### المادة الخامسة والأربعون:

يتم إصدار بدل لما يفقد أو يتلف من رخصة القيادة بعد دفع الرسوم المقررة والغرامات المترتبة إن وجدت وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك .

#### المادة السادسة والأربعون:

يحظر حجز رخصة القيادة لدى الغير أو رهنها أو ارتهانها .

#### المادة السابعة والأربعون:

يجوز إنشاء أو تشغيل مدارس لتعليم قيادة المركبات كما يجوز ممارسة مهنة تعليم القيادة، وفق ما تحدده اللائحة .

#### المادة الثامنة والأربعون:

للإدارة المختصة إلغاء رخصة القيادة أو عدم تجديدها إذا ثبت أن حاملها فاقد الأهلية أو اللياقة الطبية لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها .

#### المادة التاسعة والأربعون:

لوزير الداخلية السماح بإنشاء جمعيات أهلية غير حكومية لتوعية المواطنين والحد من حوادث الطرق، وتحدد اللائحة واجبات هذه الجمعيات واختصاصاتها .

## نظام المرور

### المادة الخامسة والخمسون:

وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك .

على المشاة السير في الأماكن المخصصة لهم وفق ما تحدده اللائحة .

### المادة الستون:

يعد الحادث المروري موجباً للمسؤولية إذا نتج من الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة .

### المادة السادسة والخمسون:

يحظر تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو للتنزيل وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لذلك .

### المادة الحادية والستون:

تباشر الإدارة المختصة إجراءات التحقيق في الحادث فور وقوعه وتستكمل الإجراءات بأسرع وقت ممكن، وإذا نتج من الحادث وفاة أو إصابة بدنية جسيمة وجب إيقاف السائق المتسبب مدة لا تتجاوز اثنين وسبعين ساعة، وللمحكمة المختصة تمديد هذه المدة، ويتحتم في جميع الأحوال إطلاق سراح السائق فور تقديم كفالة غرامية أو حضورية أو وثيقة التأمين المطلوبة، وفي حال الاختلاف يكون الفصل للمحاكم المتخصصة .

### المادة السابعة والخمسون:

يجب على قائدي المركبات وركابها استخدام أحزمة الأمان، والمقاعد المخصصة للأطفال أثناء السير على الطريق .

### المادة الثامنة والخمسون:

على قائدي الدراجات الآلية ومرافقيهم ارتداء خوذة للرأس بإحكام أثناء القيادة وتحدد اللائحة شروط ذلك .

### المادة الثانية والستون:

كل من أتلف نفس إنسان -كلاً أو بعضاً- في حادث سير متعمداً أو مفرطاً يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص .

### المادة الثالثة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والستين)

## الباب السادس

### الحوادث

### المادة التاسعة والخمسون:

تنقسم الحوادث المرورية إلى قسمين:

أ - الحادث المروري البسيط .

ب - الحادث المروري الجسيم .

## نظام المرور

و(الثانية والستين) من هذا النظام على كل سائق يكون طرفاً في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة وأن يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث ، وإذا لم يتم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بهما معاً.

### المادة الرابعة والستون:

يحظر على أصحاب الورش والعاملين فيها أو غيرهم القيام بأي إجراء من الإجراءات الآتية دون الحصول على تصريح مسبق بذلك ساري المفعول من الإدارة المختصة:

١ - إصلاح في الجسم الخارجي للمركبة نتيجة الحوادث .  
٢ - تعديل يخل بأبعاد وأوزان المركبة أو قوة محركها .

٣ - تغيير في شكل المركبة أو لونها .

٤ - إزالة أرقام تسجيل هيكل المركبة .

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية قدرها ألفا ريال في المرة الأولى ، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حالة تكرارها للمرة الثالثة يعاقب بغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال مع إغلاق الورشة بصفة نهائية .

### المادة الخامسة والستون:

لا يجوز بيع أو شراء أي سيارة تالفة إلا بتصريح مسبق من الإدارة المختصة ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .

## الباب السابع

### ضبط المخالفات وتحديد الجزاءات

### المادة السادسة والستون:

يحدد وزير الداخلية - أو من ينوبه - الجهات المخولة صلاحية ضبط مخالفات أحكام هذا النظام .

### المادة السابعة والستون:

تتولى المحاكم المختصة الفصل في المنازعات وقضايا الحوادث المرورية .

### المادة الثامنة والستون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في جداول المخالفات الملحق بهذا النظام بما يلي :

١ - غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال أو بحجز المركبة مع الغرامة وفقاً

## نظام المرور

جدول المخالفات رقم (١) الملحق بهذا النظام .  
٢ - غرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال أو بحجز المركبة مع الغرامة وفقاً لجدول المخالفات رقم (٢) الملحق بهذا النظام .  
٣ - غرامة مالية لا تقل عن مئة وخمسين ريالاً ولا تزيد على ثلاثمائة ريال وفقاً لجدول المخالفات رقم (٣) الملحق بهذا النظام .

### المادة السبعون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثانية عشرة) و(السادسة والأربعين) من هذا النظام، يعاقب كل من حيز رخصة سير المركبة أو رخصة القيادة لدى الغير أو رهنها أو ارتهنها بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على تسعمائة ريال .

### المادة الحادية والسبعون:

تحدد غرامة التأخير عن التجديد لرخصة القيادة ورخصة السير بمبلغ مائة ريال عن كل سنة أو جزء منها ويحد أعلى ثلاثمائة ريال فقط ، وتطبق الغرامة بعد انقضاء مدة سنتين يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة .

### المادة الثانية والسبعون:

أ - يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال مع إغلاق المعرض محل المخالفة إلى حين الحصول على ترخيص .

ب - يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (ب) من

٤ - غرامة مالية لا تقل عن مئة ريال ولا تزيد على مئة وخمسين ريالاً وفقاً لجدول المخالفات رقم (٤) الملحق بهذا النظام .

### المادة التاسعة والستون:

يُعد التفحيط مخالفة مرورية ويعاقب مرتكب مخالفة التفحيط بالعقوبات الآتية:

أ - في المرة الأولى حيز المركبة خمسة عشر يوماً وغرامة مالية مقدارها ألف ريال ومن ثم يحال للمحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن بحقه .

ب - في المرة الثانية حيز المركبة لمدة شهر وغرامة مالية مقدارها ألف وخمسمائة ريال ومن ثم يحال للمحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن بحقه .

ج - في المرة الثالثة غرامة مالية مقدارها ألفا ريال وحيز المركبة ومن ثم الرفع للمحكمة المختصة للنظر

## نظام المرور

اللائحة أنواع المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر، وإجراءات إحالة المخالف إلى المحكمة.

### المادة الخامسة والسبعون:

للمخالف حق الاعتراض على أتموذج الضبط أمام المحكمة المتخصصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير المخالفة ما لم يكن للمخالف عذر - تقتنع به المحكمة - يمنع من تقديم الاعتراض.

### المادة السادسة والسبعون:

يحدد لكل مخالفة منصوص عليها في هذا النظام عددًا معين من النقاط حسب خطورة المخالفة على السلامة العامة وتسجل هذه النقاط في سجل المخالف وتسحب رخصة القيادة عند تجاوز الحد الأعلى المسموح به من النقاط، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لذلك، ومُدد سحب الرخصة.

### المادة السابعة والسبعون:

إذا سمح مالك المركبة أو المسؤول عن قيادتها أو حائزها لشخص آخر ليست لديه رخصة قيادة بقيادة المركبة فيعاقب بغرامة مالية لا تزيد على تسعمائة ريال، وإذا نتج من ذلك حادث مروري فيكون متضامناً معه في المسؤولية المدنية وفقاً لتقدير المحكمة المختصة.

### المادة الثامنة والسبعون:

يجب إبلاغ الإدارة المختصة عن بيع المركبة أو تلفها

٢١٧ - العدد (٣٨) ربيع الآخر ١٤٢٩هـ - ~~العطل~~

المادية (الحادية والعشرين) من هذا النظام، بغرامة مالية مقدارها ألف وخمسمائة ريال في المرة الأولى، وتضاعف الغرامة في المرة الثانية، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يعاقب المخالف بغرامة مالية مقدارها ثمانية آلاف ريال مع إغلاق معرض بيع المركبات لمدة شهر، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الرابعة يلغى تصريح معرض بيع المركبات.

### المادة الثالثة والسبعون:

تحرر مخالفات السير بموجب نموذج ضبط موحد ومعتمد يحدد المخالفة والمدة المقررة لدفع قيمتها، وللمخالف دفع الحد الأدنى للغرامة لأقرب إدارة مختصة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تحرير المخالفة بموجب إيصال رسمي، وعلى الإدارة المختصة في حالة عدم التسديد في المدة المقررة إلزام المخالف بدفع الحد الأعلى للغرامة وتحدد اللائحة إجراءات ضبط المخالفات والمدد المقررة لدفع قيمتها.

### المادة الرابعة والسبعون:

على الإدارة المختصة في حالة تكرار المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر أن تطلب من المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير المخالفة النظر في توقيع غرامة تزيد على الحد الأدنى، أو إيقاف عقوبة السجن على المخالف أو بهما معا وتحدد

## نظام المرور

### المادة الحادية والثمانون:

تنظر المحكمة المختصة فيما يلي:

١ - الدعاوى التي تقام ضد من يخالف أحكام هذا

النظام أو لائحته .

٢ - الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات الإدارة

المختصة أو أي جهة معنية بشأن تطبيق أحكام هذا النظام

أو لائحته .

### المادة الثانية والثمانون:

يجوز للمحكمة المختصة لاعتبارات تقدرها وقف

تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

### المادة الثالثة والثمانون:

يحل هذا النظام محل نظام المرور الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٦/١١/١٣٩١هـ

وتعديلاته ويلغي ما يتعارض معه من أحكام .

### المادة الرابعة والثمانون:

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام

خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

### المادة الخامسة والثمانون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد

مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .

والله الموفق .

خارج المملكة لإلغاء تسجيلها، مع تسليم رخصة السير واللوحات، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف ريال .

### المادة التاسعة والسبعون:

تباع بالميزاد العلني المركبات المحجوزة لدى الإدارة

المختصة بسبب ارتكاب مالكيها مخالفات مرورية

تستوجب الحجز وفقاً لأحكام هذا النظام إذا لم يراجع

مالكها أو من يفوضه لتسلمها خلال مدة تسعين يوماً،

ويسدد ما على المركبة من غرامات أو رسوم من ثمن

بيعها ويؤدى الباقي في الهيئة العامة للولاية على أموال

القاصرين ومن في حكمهم أمانة للمالك، وتحدد

اللائحة إجراءات بيع تلك المركبات .

## الباب الثامن

### أحكام عامة

### المادة الثمانون:

ينشأ في وزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور،

ويصدر بتكوينه أمر ملكي، محدداً مهماته،

واختصاصاته بناء على اقتراح من وزير الداخلية،

ويكون المجلس هو السلطة العليا المشرفة على شؤون

المرور من خلال رسم السياسة العامة للمرور .